

المسح على الخفين

الطهارة · الطهارة

السؤال

هل يجوز المسح على الخفين بدل غسل الرجلين؟

الجواب

يجوز المسح على الخفين إذا لبسنا على طهارة كاملة وكانا ثخينين، ويشترط ألا تتجاوز مدة المسح:

- يوم وليلة للمقيم.
 - ثلاثة أيام بلياليها للمسافر.
- قال النبي ﷺ: "إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما" (رواه مسلم).

المفتي: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1054/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AD-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%81%D9%8A%D9%86>
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)